

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
في محافظة ضمد
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تاريخ إصدار رقم (٣٣٦٤)



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

دليل الاجراءات المالية بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بضمدم



مقدمة

إن هذا الدليل، بين السياسات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية والغرض من هذه السياسات ما يلي:

- ١- وضع معايير رقابية مناسبة لكافحة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
 - ٢- تحديد السياسات المالية للجمعية بشكل واضح وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
 - ٣- توفير دليلاً مرجعياً محدث للسياسات المالية لموظفي الإدارة المالية في الجمعية.

المادة (1) الأسس المحاسبية

١. تقييد حسابات الجمعية وفقاً لمبدأ القيد المزدوج وفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
 ٢. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
 ٣. تسجيل الإيرادات والمصروفات وفقاً للأساس النقدي.
 ٤. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
 ٥. العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقوائم المالية.
 ٦. على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
 ٧. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف لو علاقه بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
 ٨. أرشيف الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات بطريقة منتظمه بسها الوصول إليها.

المادة (2)

السياسات المالية والمحاسبة العامة

- .١. السنة المالية للجمعية هي اثني عشر شهر ا، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل عام، ويتم إغفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
 - .٢. تتبع الجمعية جميع القواعد والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (المعايير الفنية للمنشآت الغير هادفة للربح).
 - .٣. يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٥. تضع الإدارة المالية دليل للحسابات على نظام الحاسب الآلي يقوم على أساس تمييز الحسابات وفقاً لأسلوب تقييمي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية ويجب أن يكون قابل للتعديل والإضافة.

المادة (3) سياسات إدارة المصاريف

١. يجب أولاًً أخذ موافقة الإدارة قبل الصرف، ويجب أن تكون الموافقة كتابية.
٢. بالنسبة للمصاريف الدورية المترتبة عليها كالرواتب ورسوم الكهرباء والماء فإنها بطبعتها لا تحتاج إلى موافقة بل تحتاج إلى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع.
٣. يتم صرف المبلغ بموجب أمر صرف وعادة يتم صرف المبالغ التي تقل عن ألف ريال نقداً أما التي تزيد عن ذلك فيتم صرفها بشيك أو حواله بنكية ويتم حفظ صور الشيكات لإرفاقها بسند الصرف.
٤. يجب أن تكون كافة المصاريف معززة بفواتير ويجب فحص الفواتير جيداً والتأكد من صحتها.
٥. يجب مراعاة الدقة في توزيع المصاريف وتحميل كل نشاط أو مشروع بما يخصه.

المادة (4) سياسات إصدار الشيكات

١. لا يتم إصدار أي شيك إلا بعد الموافقة عليه من الدخولين بالتوقيع.
٢. يجب طلب أصل الفاتورة قبل إعداد وكتابه الشيك.
٣. يجب أن يحتفظ قسم المحاسبة بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويجب استخدامها وفقاً للتسلسل.
٤. يجب الاحتفاظ بصور من الشيكات الصادرة أولاًً.

المادة (5) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. يتم فتح جميع الحسابات البنكية وفقاً لاسم الجمعية كما هو مسجل في قرار الترخيص.
٢. توقع كافة الشيكات الصادر من المسؤول المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
٣. يتم عمل تسوية شهرية لكافة البنوك.
٤. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.



الرقم :
التاريخ:
المرفات:
الموضوع:

١. يقوم قسم الإدارة المالية بتحضير كشف بأسماء الموظفين ورواتبهم وأرقام حساباتهم من واقع عقود الموظفين والتأكد من صحة المبلغ عن طريق المراجعة.
٢. يجب خصم عدد أيام الغياب حسب يومية الموظف، ويجب إضافة أي زيادات سنوية للموظف.
٣. خصم حصة الموظف من صندوق التأمينات الاجتماعية.
٤. خصم السلف في حالة وجود سلف على الموظفين.
٥. يقوم قسم الإدارة المالية بالتوقيع على الكشف والمموافقة على الدفع من قبل المسؤول المالي (عضو مجلس الإدارة) وتم عملية تحويل الرواتب آلياً.

المادة (٧)

سياسات التعامل مع العهد النقدية والعينية العهد النقدية

١. يجب اتباع قيمة العهد النقدية المحددة في النظام الأساسي للجمعية.
٢. يجب تحديد الشخص المسؤول (مستلم العهدة).
٣. على مستلم العهدة تقديم المستندات والفوائير الدالة على الصرف.
٤. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها دفترياً.

العهد العينية

١. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لغرض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لذا، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه شراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسرعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
٢. ان الأجهزة والمعدات والأثاث وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال التي تصرف أو تشتري لموظفي معين لغرض تنفيذ مهامه، يجب أن تخضع لقيدها وتسجيلها في سجل العهد العينية واثباتها كعهدة مسلمة للموظف ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وإعادتها للجمعية عند الطلب.



المادة (٨)

سياسات التعامل مع المبالغ النقدية في الخزينة

١. يجب أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزنته الجمعية .
٢. يعتبر أمين الصندوق هو المسئول الأول عما بعهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما عليه توريد ما يزيد من الرصيد النقدي والشيكات الواردة في حسابات الجمعية في البنك.

المادة (٩)

سياسات إدارة أصول الجمعية

١. يتم حيازة الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ حيازة الأصل .
٢. يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل .
٣. يتم حساب الإهلاك على أساس سن وي وكمما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل سنة اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل .
٤. يجب وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وجرده نهاية كل عام .
٥. يجب اجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حالة عدم المطابقة يجب اجراء التسويات المناسبة .
٦. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة على دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناء على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب او (الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر .

المادة (١٠)

سياسة الصرف من المصاريف الرأسمالية

١. يجب أن تكون عملية الصرف من المصاريف الرأسمالية طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة في الجمعية .
٢. أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال يجب أن يدرج ضمن قائمة الأصول الرأسمالية .
٣. تحصيص المصاريف الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة .



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضع:

المادة (11)

سياسة كتابة التقارير المالية

١. يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويطبق على الجمعية معيار المنشآت الغير هادفة للربح.
٢. أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل للأوضاع المالية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد عند الطلب.
٣. متابعة آخر التحديات والتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية لإعداد التقارير أولاً والتقييد والعمل بها.
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير كما هو مبين في السياسات المالية.

المادة (12)

سياسة التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
٢. يجب أن يكون للمستندات تسلسل معين، ويجب أن يكون كل سند مكون من ٣ نسخ.
٣. في حالة إلغاء أي سند يجب أن تلغى جميع النسخ وترفق في أصل الدفتر.
٤. يمنع أي كشط أو تعديل في المستندات.

تم اعتماد الدليل بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٠٧/٠١/٢٠٢٤ م



8115000999300001820007 / الحساب العام (الملايين)
2910000044354185000101 / الحساب العام (الألاف)
6330400108095130410011 / الحساب العام (العمراني)

SA 9180000119608010000808 / الحساب العام (الراجحي)
SA 6280000518608010518566 / حساب الزكاة (الراجحي)
✉ qurandamad@outlook.sa

محافظة ضمد - ص.ب: (٤٤) الرمز البريدي: (٤٥٩١٣)
هاتف: ٠٥٣١٣٠٧٠٤ - جوال: ٠٥٥٩٨٧١٩ - ٠٥٣٣٦٤٣٧٦

جوال الجمعية (للنساء): ٠٥٥٤٢٣٦٦٧١

✉ qoraandamad

